مجلة القرطاس
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index

المركز القانوني لقطاع غزة في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024 وأثره على مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية

أ.كريم أحمد تهامي خنوسي*
طالب بمرحلة الدكتوراه ، الأكاديمية الليبية .
alkhnwsyk@gmail.com
0009-0002-5980-089X

تاريخ الارسال2026/5/7م تاريخ القبول 2026/7/11م

The Legal Status of the Gaza Strip in Light of the 2024 Advisory Opinion of the International Court of Justice and Its Impact on the Legitimacy of Israeli Military Operations

A. Kareem Ahmed Tehami Khanousi*
PhD Student, Libyan Academy.
alkhnwsyk@gmail.com

Abstract

This study examines the legal status of the Gaza Strip in light of recent developments in international law, with particular emphasis on the Advisory Opinion issued by the International Court of Justice on 19 July 2024 concerning the legal consequences arising from Israel's policies and practices in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem. The research aims to assess the impact of this Advisory Opinion on the legal characterization of the Gaza Strip and its implications for evaluating the legality of Israeli military operations under public international law and international humanitarian law.

The significance of the study lies in addressing a contemporary legal issue related to whether the Gaza Strip continues to be subject to the law of belligerent occupation despite Israel's unilateral

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

disengagement in 2005, and the legal obligations arising therefrom toward the civilian population and occupied territory. The study adopts an analytical approach to examine international legal instruments and judicial decisions, a descriptive approach to present the relevant legal facts, and a case-study approach to apply legal rules to the Palestinian situation.

The study concludes that the 2024 Advisory Opinion of the International Court of Justice reinforces the legal position that the Occupied Palestinian Territory, including the Gaza Strip, remains subject to the law of occupation. It further confirms the illegality of the situation resulting from the continued occupation and settlement policies. The study also finds that the legality of Israeli military operations must be assessed in accordance with the principles of distinction, proportionality, military necessity, and civilian protection under international humanitarian law.

Keywords: Gaza Strip, Belligerent Occupation, International Court of Justice, 2024 Advisory Opinion, International Humanitarian Law, Occupied Palestinian Territory, International Responsibility.

الملخـــــص:

يتناول هذا البحث المركز القانوني لقطاع غـــزة في ضوء التطورات الحديثة في القانون الدولي، مع التركيز على الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 يوليو 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية ويهدف البحث إلى تحليل مدى تأثير هذا الرأي الاستشاري في تحديد الوضع القانوني لقطاع غزة ، وبيان انعكاساته على تقييم مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية وفق قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني .

وتنبع أهمية الدراسة من كونها تعالج إشكالية قانونية معاصرة ترتبط بتحديد ما إذا كان قطاع غزة ما يزال يخضع لنظام الاحتلال الحربي رغم الانسحاب الإسرائيلي الأحادي سنة 2005 ، وما يترتب على ذلك من التزامات قانونية تجاه السكان المدنيين والأراضي المحتلة واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية الدولية، والمنهج الوصفي في عرض الوقائع القانونية ذات الصلة ، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة لتطبيق القواعد القانونية على الحالة الفلسطينية .

وتوصل البحث إلى أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024 عزز الاتجاه القانوني القائل باستمرار خضوع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها قطاع

غزة لقواعد الاحتلال الحربي ، وأكد عدم مشروعية الأوضاع الناشئة عن استمرار الاحتلال والاستيطان كما خلص إلى أن تقييم مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية يجب أن يتم في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية وحماية المدنيين .

الكلمات المفتاحية: قطاع غزة الاحتلال الحربي ، محكمة العدل الدولية الرأي الاستشاري 2024، القانون الدولي الإنساني، الأراضي الفلسطينية المحتلة، المسؤولية الدولية

اولاً ـ المقدمة:

تُعد القضية الفلسطينية من أكثر القضايا القانونية والسياسية حضورًا في النظام الدولي المعاصر، لما تثيره من إشكاليات متشابكة تتعلق بحق تقرير المصير، ومشروعية استخدام القوة وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن مدى فعالية قواعد القانون الدولي وآليات إنفاذها وقد ازدادت أهمية هذه الإشكاليات عقب التطورات التي شهدها قطاع غزة منذ أكتوبر 2023 ، وما رافقها من عمليات عسكرية واسعة النطاق وما أثارته من نقاشات قانونية بشأن المركز القانوني للقطاع وحدود الالتزامات الواقعة على أطراف النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني.

وقد شكل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 يوليو 2024 محطة قانونية مهمة في تطور الموقف القضائي الدولي من القضية الفلسطينية ، إذ تناول بصورة مباشرة الآثار القانونية المترتبة على السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وأعاد التأكيد على جملة من المبادئ الأساسية المرتبطة بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

وتنبع أهمية دراسة المركز القانوني لقطاع غزة من الجدل الفقهي والقانوني الذي أعقب الانسحاب الإسرائيلي الأحادي من القطاع سنة 2005، حيث انقسم الفقه الدولي بين اتجاه يرى انتهاء حالة الاحتلال نتيجة الانسحاب العسكري المباشر، واتجاه آخر يعتبر أن استمرار السيطرة الفعلية على الحدود والمجال الجوي والبحري ومعابر الحركة والإمدادات يؤدي إلى استمرار انطباق قواعد الاحتلال الحربي وفق أحكام القانون الدولي الإنساني. ويكتسب هذا الخلاف أهمية عملية كبيرة لما يترتب عليه من تحديد للالتزامات القانونية الواقعة على عاتق سلطة الاحتلال، ومدى مسؤوليتها عن الأوضاع الإنسانية والقانونية داخل القطاع.

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى أسهم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024 في تحديد المركز القانوني لقطاع غزة، وما أثر ذلك على تقييم مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية الدولية والقرارات القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، إضافة إلى المنهج الوصفي في عرض الوقائع القانونية ذات الصلة، ومنهج دراسة الحالة لتحليل الوضع القانوني لقطاع غزة وتطبيق القواعد القانونية الدولية عليه.

وانطلاقًا من ذلك، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة؛ يتناول المبحث الأول الأساس القانوني للمركز القانوني لقطاع غزة، بينما يخصص المبحث الثاني لتحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024 وآثاره القانونية، في حين يناقش المبحث الثالث مدى مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وصولاً إلى عرض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة

ثانياً ـ إشكالية وتساؤلات الدراسة :

تتمحور إشكالية الدراسة في طرح التساؤل الرئيس التالي:

إلى أي مدى أسهم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024 في تحديد المركز القانوني لقطاع غزة، وما أثر ذلك على تقييم مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام؟

ويتفرع من التساؤل الرئيس جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

1ـ ما الأساس القانوني لاستمرار اعتبار قطاع غزة أرضاً محتلة في القانون الدولي؟

2ـ ما أهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 2024؟

3ـ ما مدى انطباق قواعد الاحتلال الحربي واتفاقية جنيف الرابعة على قطاع غزة؟

4ـ ما أثر الرأي الاستشاري لعام 2024 على تقييم مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية؟

5ـ ما الالتزامات القانونية المترتبة على الدول والمنظمات الدولية تجاه الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة؟

ثالثا ـ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى :

1- تحديد المركز القانوني لقطاع غزة في القانون الدولي المعاصر.
2- تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024.
3- بيان مدى توافق العمليات العسكرية الإسرائيلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
4- تحديد الالتزامات القانونية الدولية الناشئة عن الرأي الاستشاري.
5- تقديم مقترحات قانونية لتعزيز احترام قواعد القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

رابعا ـ أهمية الدراسة :

الأهمية العلمية:

ـ معالجة أحد أكثر الموضوعات القانونية الدولية حداثةً بعد صدور الرأي الاستشاري لعام 2024.
ـ الإسهام في تطوير الدراسات العربية المتعلقة بالقضاء الدولي والقضية الفلسطينية.
ـ الربط بين قواعد الاحتلال الحربي والقانون الدولي الإنساني وأحكام محكمة العدل الدولية.

الأهمية العملية:

ـ تقديم تحليل قانوني يمكن الاستفادة منه في الدراسات المتخصصة بالقانون الدولي.
ـ توضيح الآثار القانونية المترتبة على الدول والمنظمات الدولية.
ـ دعم النقاش الأكاديمي حول مستقبل الشرعية الدولية في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

خامساً ـ فرضيات الدراسة :

الفرضية الرئيسية:

إن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024 عزز الأساس القانوني لاعتبار الأراضي الفلسطينية، بما فيها قطاع غزة أراضي محتلة تخضع لقواعد الاحتلال الحربي، الأمر الذي يفرض قيوداً قانونية صارمة على العمليات العسكرية الإسرائيلية ويؤثر في تقييم مشروعيتها وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرضيات الفرعية:

1-لا يؤدي الانسحاب الإسرائيلي الأحادي من قطاع غزة سنة 2005 إلى إنهاء صفة الاحتلال طالما استمرت السيطرة الفعلية على الحدود والمجال الجوي والبحري.

2-أكد الرأي الاستشاري لعام 2024 عدم مشروعية الأوضاع الناشئة عن استمرار الاحتلال والاستيطان.

3-تخضع العمليات العسكرية في قطاع غزة لمبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية والحماية الخاصة للمدنيين.

4- يترتب على المجتمع الدولي التزام بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة الناتجة عن الاحتلال.

سادساً ـ مناهج الدراسة:

يعتمد البحث على:

ـ المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية الدولية.

ـ المنهج الوصفي لتحليل الوقائع القانونية المرتبطة بقطاع غزة.

ـ المنهج المقارن عند مقارنة مواقف القضاء الدولي والفقه الدولي.

ـ منهج دراسة الحالة من خلال تطبيق القواعد القانونية على حالة قطاع غزة.

سابعاً ـ حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: دراسة المركز القانوني لقطاع غزة وأثر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024 على تقييم العمليات العسكرية الإسرائيلية.

الحدود الزمنية: من الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة سنة 2005 وحتى عام 2025.

الحدود المكانية: قطاع غزة باعتباره جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المبحث الأول ـ الأساس القانوني للمركز القانوني لقطاع غزة:

يثير تحديد المركز القانوني لقطاع غزة إشكالية قانونية ذات أهمية بالغة في القانون الدولي المعاصر، وذلك بسبب تباين المواقف الفقهية والسياسية بشأن مدى استمرار خضوع القطاع لنظام الاحتلال الحربي بعد الانسحاب الإسرائيلي الأحادي سنة 2005. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة لما يترتب عليها من آثار قانونية تتعلق بالمسؤوليات والالتزامات الملقاة على عاتق إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون الاحتلال الحربي. ومن أجل الإحاطة بهذه الإشكالية، يتناول هذا المبحث مفهوم الاحتلال الحربي وشروط تحققه في القانون الدولي، ثم يناقش الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي ومدى استمرار انطباق قواعد الاحتلال عليه.

المطلب الأول ـ مفهوم الاحتلال الحربي وشروط تحققه في القانون الدولي:

يشكل الاحتلال الحربي أحد النظم القانونية الراسخة في القانون الدولي الإنساني، وقد تطور تنظيمه عبر مجموعة من الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين في الأقاليم الواقعة تحت سيطرة قوة أجنبية أثناء النزاعات المسلحة ويستند التنظيم القانوني للاحتلال بصورة أساسية إلى لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وقد عرفت المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1907 الاحتلال بأنه الحالة التي تصبح فيها أراضي دولة ما واقعة فعليًا تحت سلطة جيش العدو، بحيث يمتد الاحتلال فقط إلى الأراضي التي تكون هذه السلطة قد أُقيمت فيها وأصبحت قادرة على ممارسة وظائفها بصورة فعلية ويستفاد من هذا التعريف أن معيار السيطرة الفعلية يعد العنصر الجوهري في قيام الاحتلال، بصرف النظر عن إعلان الضم أو الاعتراف السياسي أو الموقف القانوني للدولة القائمة بالاحتلال.

وقد أكدت السوابق القضائية الدولية أن وجود الاحتلال يرتبط بمعيار السيطرة الفعلية وليس بالوجود العسكري المباشر وحده ففي الرأي الاستشاري بشأن الجدار العازل لعام 2004 اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، تخضع لنظام الاحتلال وفق أحكام القانون الدولي الإنساني. كما أكدت المحكمة استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ويرى جانب معتبر من الفقه الدولي أن مفهوم السيطرة الفعلية قد شهد تطورًا ملحوظًا مع التغيرات التكنولوجية والعسكرية الحديثة بحيث لم يعد الوجود العسكري الدائم داخل الإقليم شرطًا حصريًا لقيام الاحتلال، بل يكفي أن تكون القوة الأجنبية قادرة على فرض إرادتها والتحكم في الجوانب الأساسية للحياة العامة داخل الإقليم المحتل. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الغاية الأساسية من قانون الاحتلال تتمثل في حماية السكان المدنيين من آثار السيطرة الأجنبية بغض النظر عن الوسائل المستخدمة لتحقيق تلك السيطرة.

وتتمثل أهم الشروط القانونية اللازمة لقيام الاحتلال الحربي في وجود نزاع مسلح دولي، وخضوع إقليم معين لسيطرة فعلية تمارسها قوة أجنبية، وعدم انتقال السيادة القانونية على الإقليم إلى القوة القائمة بالاحتلال. فالاحتلال بطبيعته حالة مؤقتة لا تنشئ حقوقًا سيادية للقوة المحتلة، وإنما تفرض عليها التزامات محددة تجاه السكان المدنيين والممتلكات العامة والخاصة.

وفي هذا الإطار، تلزم اتفاقية جنيف الرابعة القوة القائمة بالاحتلال بضمان حماية السكان المدنيين واحترام حقوقهم الأساسية، وتوفير الاحتياجات الإنسانية الضرورية لهم، والامتناع عن اتخاذ تدابير من شأنها إحداث تغيير دائم في الوضع القانوني أو الديمغرافي للإقليم المحتل كما تحظر الاتفاقية النقل القسري للسكان وعمليات العقاب الجماعي وتدمير الممتلكات المدنية إلا في الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية الملحة.

وبالإضافة إلى ذلك، يفرض القانون الدولي الإنساني على القوة القائمة بالاحتلال احترام مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية، وهي مبادئ تشكل حجر الأساس في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وقد اكتسبت هذه المبادئ مكانة عرفية ملزمة لجميع أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

ومن ثم فإن تحديد ما إذا كان إقليم معين لا يزال خاضعًا للاحتلال يتوقف على مدى استمرار السيطرة الفعلية للقوة الأجنبية عليه، وهو المعيار الذي يمثل نقطة الانطلاق الأساسية عند دراسة الوضع القانوني لقطاع غزة بعد عام 2005.

المطلب الثانـــي ـ الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي سنة 2005

أعلنت إسرائيل في عام 2005 تنفيذ خطة الانفصال الأحادي عن قطاع غزة، والتي تضمنت سحب القوات العسكرية الإسرائيلية وإخلاء المستوطنات المقامة داخل القطاع وقد أثار هذا الإجراء جدلًا قانونيًا واسعًا حول ما إذا كان الانسحاب يؤدي إلى إنهاء حالة الاحتلال أم أن الاحتلال يستمر رغم غياب الوجود العسكري الدائم داخل الإقليم.

ويذهب الموقف الإسرائيلي إلى أن الانسحاب الكامل من داخل القطاع أنهى حالة الاحتلال، وأن إسرائيل لم تعد تتحمل الالتزامات القانونية المترتبة على القوة القائمة بالاحتلال غير أن هذا الموقف لم يحظَ بقبول واسع لدى العديد من الهيئات الدولية والفقهاء المتخصصين في القانون الدولي الإنساني.

فقد استند الاتجاه المقابل إلى أن إسرائيل استمرت بعد عام 2005 في ممارسة أشكال متعددة من السيطرة الفعلية على قطاع غزة، شملت التحكم في المجال الجوي والمياه الإقليمية والمعابر الحدودية وحركة الأفراد والبضائع إضافة إلى السيطرة على العديد من الجوانب المرتبطة بالبنية الأساسية والخدمات الحيوية ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذه المظاهر كافية قانونًا لاستمرار وصف الاحتلال وفق معيار السيطرة الفعلية المعتمد دوليًا.

وقد عزز الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 يوليو 2024 هذا الاتجاه من خلال تأكيده أن الأراضي الفلسطينية المحتلة ما تزال خاضعة لالتزامات قانونية ناشئة عن الاحتلال، وأن استمرار السيطرة الإسرائيلية بأشكالها المختلفة لا يغير من الطبيعة القانونية لهذه الأراضي كما أكدت المحكمة عدم مشروعية الأوضاع الناتجة عن استمرار الاحتلال والاستيطان وضرورة احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

وتكتسب هذه النتيجة أهمية قانونية خاصة بالنسبة لقطاع غزة، إذ يترتب عليها استمرار انطباق قواعد اتفاقية جنيف الرابعة والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وبناءً عليه تبقى إسرائيل ملتزمة بضمان حماية السكان المدنيين وعدم تعريضهم لإجراءات تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما أن استمرار صفة الاحتلال يؤدي إلى خضوع جميع العمليات العسكرية التي تنفذ داخل القطاع أو ضده للقيود القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ولا سيما قواعد التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر الهجمات العشوائية، ووجوب مراعاة التناسب بين الميزة العسكرية المتوقعة والأضرار المدنية المحتملة وقد أكدت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول هذه المبادئ باعتبارها من الركائز الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وعلاوة على ذلك، فإن استمرار وصف الاحتلال يرتب التزامات على المجتمع الدولي ذاته تتمثل في عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة الناشئة عن الاحتلال، وعدم تقديم المساعدة التي قد تسهم في استمرارها والعمل على ضمان احترام قواعد القانون الدولي وفق ما استقر عليه قضاء محكمة العدل الدولية ومبادئ المسؤولية الدولية.

إن التحليل القانوني للنصوص الدولية وأحكام القضاء الدولي والاتجاهات الفقهية الحديثة يقود إلى ترجيح الرأي القائل باستمرار خضوع قطاع غزة لقواعد الاحتلال الحربي وذلك استنادًا إلى معيار السيطرة الفعلية الذي يشكل الأساس القانوني لقيام الاحتلال واستمراره ويترتب على هذا التكييف القانوني نتائج مهمة تتعلق بمشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية وبالالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل والمجتمع الدولي وهو ما سيتم تناوله بصورة أكثر تفصيلًا في المبحث التالي عند تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024 وآثاره القانونية.

المبحث الثاني ـ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024 وآثاره القانونية:

يمثل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 يوليو 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" تطورًا نوعيًا في مسار القضاء الدولي المتعلق بالقضية الفلسطينية فقد جاء هذا الرأي في سياق قانوني وسياسي بالغ التعقيد، اتسم باستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وتصاعد الانتقادات الدولية للممارسات المرتبطة بالاستيطان وضم الأراضي والتدابير التي تؤثر في حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

ويكتسب هذا الرأي أهمية خاصة لكونه لم يقتصر على تناول جوانب محددة من الاحتلال كما حدث في الرأي الاستشاري المتعلق بالجدار العازل عام 2004، وإنما اتجه إلى تقييم الإطار القانوني العام للاحتلال الإسرائيلي وآثاره الممتدة على الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ثم أصبح هذا الرأي مرجعًا قانونيًا مهمًا في دراسة المركز القانوني لقطاع غزة وتحديد الالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل والمجتمع الدولي.

المطلب الأول ـ المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل الدولية:

انطلقت المحكمة في رأيها الاستشاري من مجموعة من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي المعاصر وفي مقدمتها مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، ومبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ووجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وقد أكدت المحكمة أن هذه المبادئ تشكل قواعد أساسية ملزمة لجميع الدول والمنظمات الدولية

وأعادت المحكمة التأكيد على أن للشعب الفلسطيني حقًا ثابتًا وغير قابل للتصرف في تقرير مصيره، وأن أي تدابير تؤدي إلى تقويض هذا الحق أو إفراغه من مضمونه تعد مخالفة للقانون الدولي ويعد هذا التأكيد امتدادًا للمواقف السابقة للأمم المتحدة والقضاء الدولي التي اعتبرت حق تقرير المصير من القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي.

كما أكدت المحكمة أن استمرار الاحتلال لفترة طويلة لا يمنح الدولة القائمة بالاحتلال أي حقوق سيادية على الإقليم المحتل، وأن الاحتلال بطبيعته وضع مؤقت تحكمه قواعد محددة تهدف إلى حماية السكان المدنيين والحفاظ على الوضع القانوني للإقليم

إلى حين التوصل إلى تسوية نهائية ومن ثم فإن أي إجراءات تهدف إلى تغيير الطبيعة الديمغرافية أو الجغرافية أو القانونية للأراضي المحتلة تتعارض مع أحكام القانون الدولي.

وفي هذا السياق، أولت المحكمة أهمية خاصة للأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة معتبرة أن هذه الأنشطة تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على القوة القائمة بالاحتلال نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة كما رأت المحكمة أن السياسات الاستيطانية وما يرتبط بها من تدابير تشكل عقبة أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.

ومن المبادئ المهمة التي أكدها الرأي الاستشاري كذلك مبدأ وحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة فالمحكمة تعاملت مع الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة باعتبارها أجزاء مترابطة من الإقليم الفلسطيني المحتل، الأمر الذي يترتب عليه خضوعها لمنظومة قانونية واحدة فيما يتعلق بقواعد الاحتلال الحربي والالتزامات الدولية الناشئة عنه ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في مواجهة الآراء التي حاولت إضفاء وضع قانوني منفصل على قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي الأحادي عام 2005.

كما شددت المحكمة على أن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تطبق بصورة متزامنة في الأراضي المحتلة، وأن حماية السكان المدنيين لا تقتصر على الضمانات الواردة في اتفاقيات جنيف، بل تمتد لتشمل الحقوق الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والتعليم وحرية التنقل والكرامة الإنسانية.

ومن خلال تحليل منطوق الرأي وأسبابه القانونية يتضح أن المحكمة تبنت تفسيرًا واسعًا لمفهوم السيطرة الفعلية وهو ما يعزز الاتجاه الفقهي القائل باستمرار خضوع قطاع غزة لقواعد الاحتلال رغم عدم وجود انتشار عسكري دائم داخل جميع أجزائه فالعبرة لا تتوقف على الوجود العسكري المادي، وإنما تشمل القدرة الفعلية على التأثير في الأوضاع الأساسية للإقليم والتحكم في العديد من مظاهر الحياة العامة فيه.

وعليه، فإن الرأي الاستشاري لعام 2024 يمثل تطورًا مهمًا في الفقه القضائي الدولي، لأنه لم يكتف بتوصيف الواقع القانوني القائم، بل قدم إطارًا تحليليًا متكاملًا لفهم العلاقة

بين الاحتلال وحق تقرير المصير والالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة القائمة بالاحتلال.

المطلب الثاني ـ الآثار القانونية المترتبة على إسرائيل والدول والمنظمات الدولية:

لم يقتصر الرأي الاستشاري على بيان الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، بل تناول بصورة تفصيلية الآثار القانونية المترتبة على استمرار الاحتلال والممارسات المرتبطة به وقد قسمت المحكمة هذه الآثار إلى التزامات تقع على عاتق إسرائيل من جهة ، والتزامات تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية من جهة أخرى.

فعلى مستوى التزامات إسرائيل، أكدت المحكمة ضرورة التزامها الكامل بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة ويشمل ذلك واجب حماية السكان المدنيين، واحترام ممتلكاتهم، والامتناع عن اتخاذ إجراءات تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني أو الديمغرافي للأراضي المحتلة، فضلًا عن الالتزام بإنهاء الممارسات التي تتعارض مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

كما يترتب على هذا التكييف القانوني خضوع العمليات العسكرية الإسرائيلية لمجموعة من القيود القانونية الصارمة التي يفرضها القانون الدولي الإنساني وتتمثل أهم هذه القيود في الالتزام بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، وضرورة مراعاة مبدأ التناسب عند استخدام القوة المسلحة وتعد هذه المبادئ من القواعد العرفية المستقرة التي تلتزم بها جميع أطراف النزاعات المسلحة الدولية.

أما بالنسبة للدول الأخرى، فقد أكدت المحكمة أن عليها التزامًا قانونيًا بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة الناشئة عن استمرار الاحتلال أو عن أي إجراءات مخالفة للقانون الدولي ويستند هذا الالتزام إلى مبدأ عام في المسؤولية الدولية يقضي بعدم جواز الاعتراف بالآثار القانونية الناتجة عن انتهاك جسيم لقواعد آمرة في القانون الدولي.

ويترتب على ذلك أيضًا امتناع الدول عن تقديم المساعدة أو الدعم الذي يمكن أن يسهم في استمرار الأوضاع غير المشروعة ويعكس هذا الالتزام تطورًا مهمًا في القانون الدولي المعاصر، إذ لم يعد احترام الشرعية الدولية مسؤولية الدولة المنتهِكة وحدها، وإنما أصبح واجبًا جماعيًا يفرض على جميع أعضاء المجتمع الدولي.

أما بالنسبة للمنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة فإن الرأي الاستشاري يؤكد مسؤوليتها في اتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام قواعد القانون الدولي وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية كما يشجع على تفعيل الآليات القانونية والدبلوماسية المتاحة من أجل حماية الحقوق المعترف بها للشعب الفلسطيني.

ويترتب على هذه النتائج أهمية خاصة بالنسبة للوضع القانوني لقطاع غزة، إذ إن اعتبار القطاع جزءًا من الأراضي الفلسطينية المحتلة يعني استمرار خضوعه للحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني كما يعني أن أي تقييم قانوني للعمليات العسكرية التي تُنفذ داخله أو ضده يجب أن يتم في ضوء الالتزامات الناشئة عن قانون الاحتلال الحربي وقواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وخلاصة هذا المبحث أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024 يمثل محطة مفصلية في تطور الموقف القانوني الدولي تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة فقد أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بحق تقرير المصير وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، ورسخ مجموعة من الالتزامات القانونية الواقعة على إسرائيل والمجتمع الدولي كما وفر أساسًا قانونيًا أكثر وضوحًا لتقييم الوضع القانوني لقطاع غزة، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على مسألة مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية التي سيتم تناولها بالتحليل في المبحث الثالث

المبحث الثالث ـ

مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني:

يُعد تقييم مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة من أكثر المسائل القانونية إثارةً للجدل في إطار القانون الدولي المعاصر، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للنزاع وحجم الخسائر البشرية والمادية التي ترتبت عليه، وتداخل قواعد القانون الدولي الإنساني مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتزداد أهمية هذه المسألة في ظل تأكيد القضاء الدولي على استمرار خضوع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها قطاع غزة لقواعد الاحتلال الحربي، الأمر الذي يجعل أي استخدام للقوة المسلحة خاضعًا للقيود القانونية المقررة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

ومن ثم فإن تقييم مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية يقتضي دراسة مدى التزامها بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها مبادئ التمييز

والتناسب والضرورة العسكرية فضلًا عن بحث المسؤولية الدولية المترتبة على الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد.

المطلب الأول ـ

تطبيق مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية ومتطلبات الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ويأتي في مقدمة هذه المبادئ مبدأ التمييز الذي يُعد حجر الزاوية في النظام القانوني لحماية المدنيين.

ويقضي مبدأ التمييز بوجوب التفريق في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بحيث لا يجوز توجيه الهجمات إلا ضد الأهداف العسكرية المشروعة ويترتب على ذلك حظر استهداف المدنيين بصورة مباشرة أو تنفيذ عمليات عسكرية لا تميز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وقد أصبح هذا المبدأ قاعدة عرفية ملزمة لجميع أطراف النزاعات المسلحة بغض النظر عن انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وفي حالة قطاع غزة تبرز أهمية هذا المبدأ بسبب الكثافة السكانية العالية للقطاع وتداخل المنشآت المدنية مع البيئة العملياتية للنزاع ولذلك يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل الأضرار اللاحقة بالسكان المدنيين والأعيان المدنية ، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ودور العبادة وشبكات المياه والكهرباء ومرافق الإغاثة الإنسانية.

ويرتبط بمبدأ التمييز مبدأ آخر لا يقل أهمية، وهو مبدأ التناسب ويقضي هذا المبدأ بحظر أي هجوم يُتوقع أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة من الهجوم ويُعد هذا المبدأ من أكثر المبادئ تطبيقًا في تقييم العمليات العسكرية الحديثة، خصوصًا في النزاعات التي تجري داخل المناطق المأهولة بالسكان.

ويقتضي تطبيق مبدأ التناسب إجراء موازنة قانونية دقيقة بين الضرورة العسكرية والآثار الإنسانية المتوقعة للهجوم فحتى إذا كان الهدف العسكري مشروعًا، فإن ذلك لا يعفي الطرف المهاجم من الالتزام بتقدير حجم الأضرار المحتملة واتخاذ الوسائل

الكفيلة بتقليلها إلى أدنى حد ممكن ومن ثم فإن مشروعية الهجوم لا تُقاس فقط بطبيعة الهدف المستهدف، وإنما أيضًا بالنتائج المتوقعة والوسائل المستخدمة في تنفيذه.

أما المبدأ الثالث فهو مبدأ الضرورة العسكرية، الذي يسمح باستخدام القدر اللازم من القوة لتحقيق هدف عسكري مشروع، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني فالضرورة العسكرية ليست مبررًا مطلقًا لاستخدام القوة، بل تظل مقيدة بواجب احترام القواعد الإنسانية التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

ومن هذا المنطلق، فإن تقييم العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة يتوقف على مدى التزامها بهذه المبادئ الثلاثة مجتمعة فالقانون الدولي الإنساني لا يمنع العمليات العسكرية في حد ذاتها، ولكنه يفرض ضوابط صارمة على كيفية تنفيذها والوسائل المستخدمة فيها والنتائج المترتبة عليها.

كما أن استمرار تطبيق قواعد الاحتلال الحربي على قطاع غزة يضيف بعدًا قانونيًا آخر يتمثل في الالتزامات الخاصة الواقعة على عاتق القوة القائمة بالاحتلال تجاه السكان المدنيين وتشمل هذه الالتزامات ضمان وصول المساعدات الإنسانية، وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين وعدم تعريضهم لإجراءات جماعية أو عقوبات جماعية تتعارض مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

وفي ضوء ذلك، فإن أي تقييم قانوني للعمليات العسكرية يجب أن يستند إلى فحص مدى احترام هذه المبادئ في كل عملية على حدة، مع الأخذ في الاعتبار الوقائع الميدانية والظروف المحيطة بكل حالة، دون إغفال الطابع الإلزامي للقواعد الإنسانية الأساسية التي لا يجوز الانتقاص منها تحت أي ظرف.

المطلب الثاني ـ المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

إذا ثبت أن العمليات العسكرية قد نُفذت على نحو يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يثير مسألة المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من آثار قانونية وتُعد المسؤولية الدولية من المبادئ الأساسية في النظام القانوني الدولي، إذ تهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية الدولية ومساءلة الجهات التي تنتهكها.

وتقوم المسؤولية الدولية للدول عندما يصدر عنها فعل أو امتناع يشكل خرقًا لالتزام دولي قائم بموجب معاهدة أو قاعدة عرفية أو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي ويترتب على قيام المسؤولية الدولية التزام الدولة المخالفة بوقف الفعل غير المشروع،

وتقديم الضمانات اللازمة لعدم تكراره وجبر الضرر الناجم عنه وفقًا للقواعد المستقرة في القانون الدولي.

وفي سياق النزاعات المسلحة، تُعد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني من أخطر صور الأفعال غير المشروعة دوليًا. وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال الاستهداف المتعمد للمدنيين، والهجمات العشوائية، والتدمير غير المبرر للأعيان المدنية ومنع وصول المساعدات الإنسانية، والعقوبات الجماعية وغيرها من الأفعال التي تتعارض مع الالتزامات القانونية المفروضة أثناء النزاعات المسلحة.

وإلى جانب مسؤولية الدولة، يقر القانون الدولي المعاصر بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة وقد تعزز هذا الاتجاه مع إنشاء International Criminal Court بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي منح المحكمة اختصاص النظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ضمن الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

ويترتب على ذلك أن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني قد يخضعون للمساءلة الجنائية الفردية إذا توافرت الأركان القانونية للجرائم الدولية المعنية ويعكس هذا التطور انتقال القانون الدولي من التركيز الحصري على مسؤولية الدول إلى نظام أكثر شمولًا يجمع بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للأفراد.

كما تتحمل الدول الأخرى التزامات قانونية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، ومن بينها واجب التعاون من أجل وضع حد للأوضاع غير المشروعة، وعدم الاعتراف بنتائجها القانونية وعدم تقديم المساعدة التي تسهم في استمرارها ويكتسب هذا الالتزام أهمية خاصة في ضوء ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2024 بشأن الالتزامات الملقاة على عاتق المجتمع الدولي تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومن الناحية العملية، فإن تفعيل قواعد المسؤولية الدولية يمثل أحد أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي المعاصر، إذ ترتبط فعاليته بمدى استعداد المجتمع الدولي لاستخدام الآليات القانونية والقضائية المتاحة لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

وخلاصة هذا المبحث أن مشروعية العمليات العسكرية في قطاع غزة لا يمكن تقييمها بمعزل عن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها التمييز والتناسب والضرورة العسكرية كما أن أي إخلال بهذه المبادئ قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية وما يرتبط بها من آثار قانونية على مستوى الدول والأفراد ويؤكد ذلك أن حماية المدنيين واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا تمثل مجرد اعتبارات أخلاقية، بل التزامات قانونية ملزمة تشكل جزءًا من البنية الأساسية للنظام القانوني الدولي المعاصر

الخاتمة:

تناول هذا البحث المركز القانوني لقطاع غزة في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 يوليو 2024، مع التركيز على أثر هذا الرأي في تحديد الوضع القانوني للقطاع وتقييم مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية وفق قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وقد انطلقت الدراسة من إشكالية رئيسة تمثلت في مدى إسهام الرأي الاستشاري في حسم الجدل القانوني المتعلق باستمرار خضوع قطاع غزة لنظام الاحتلال الحربي، وانعكاس ذلك على الالتزامات القانونية الواقعة على إسرائيل والمجتمع الدولي.

وقد بينت الدراسة أن مفهوم الاحتلال في القانون الدولي لا يرتبط فقط بالوجود العسكري المباشر داخل الإقليم، وإنما يقوم أساسًا على معيار السيطرة الفعلية الذي كرسته قواعد القانون الدولي الإنساني وأكدته الممارسة الدولية والقضاء الدولي كما أوضحت أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024 شكل تطورًا مهمًا في الفقه القضائي الدولي من خلال إعادة التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وعدم مشروعية الأوضاع القانونية الناشئة عن استمرار الاحتلال والاستيطان.

كما أظهرت الدراسة أن تقييم مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية يجب أن يتم في إطار المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية وحماية المدنيين. وتبين أن هذه المبادئ تمثل قيودًا قانونية ملزمة على استخدام القوة المسلحة، سواء في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو في حالات الاحتلال الحربي.

وانتهت الدراسة إلى أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لا يقتصر أثره على بيان الوضع القانوني القائم، بل يمتد إلى تعزيز الالتزامات الدولية الواقعة على جميع

الدول والمنظمات الدولية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما يسهم في تدعيم الشرعية الدولية وترسيخ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

النتائج:

1. يعد معيار السيطرة الفعلية المعيار الحاسم في تحديد استمرار حالة الاحتلال وفق أحكام القانون الدولي الإنساني.
2. لا يؤدي الانسحاب الإسرائيلي الأحادي من قطاع غزة سنة 2005، في حد ذاته، إلى إنهاء صفة الاحتلال إذا استمرت مظاهر السيطرة الفعلية على الإقليم.
3. أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 19 يوليو 2024 استمرار خضوع الأراضي الفلسطينية المحتلة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالاحتلال.
4. رسخ الرأي الاستشاري مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة باعتباره أحد المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي.
5. أكد الرأي الاستشاري أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير حق ثابت وغير قابل للتصرف ويجب احترامه من قبل جميع الدول.
6. تخضع العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية المدنيين دون استثناء.
7. تمثل مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية معايير قانونية أساسية لتقييم مشروعية العمليات العسكرية.
8. يترتب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني قيام المسؤولية الدولية للدولة المخالفة وفقًا لقواعد المسؤولية الدولية.
9. يمكن أن تؤدي بعض الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية وفقًا للقانون الجنائي الدولي.
10. يتحمل المجتمع الدولي التزامًا قانونيًا بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة الناشئة عن الاحتلال وعدم تقديم الدعم الذي يسهم في استمرارها.

التوصيات:

1. ضرورة تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع العمليات العسكرية التي تتم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
2. دعوة المجتمع الدولي إلى تفعيل الآليات القانونية الكفيلة بضمان تنفيذ الآراء والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية.

3. دعم الجهود الرامية إلى حماية المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى قطاع غزة.
4. تعزيز دور الأمم المتحدة في مراقبة مدى التزام أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني.
5. تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها القانونية المترتبة على مبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة.
6. دعم الآليات القضائية الدولية المختصة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
7. تكثيف الدراسات القانونية العربية المتخصصة في موضوع الاحتلال الحربي وآثاره القانونية المعاصرة.
8. العمل على تطوير آليات أكثر فعالية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة الممتدة.
9. تعزيز التعاون بين المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث القانونية لإثراء الدراسات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.
10. تشجيع إصلاح آليات إنفاذ القانون الدولي بما يضمن فعالية أكبر في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة في القانون الدولي

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

المراجع:

أولاً: الكتب

أ) الكتب العربية :

1. إبراهيم أحمد إلياس ، سلطات مجلس الأمن فى تسوية المنازعات الدولية ، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة 2011.
2. إبراهيم عبدربه إبراهيم القانون الدولى للاجئين وعلاقته بالقانون الدولى الإنسانى "دراسة مقارنة" ، مركز الدراسات العربية القاهرة 2022.
3. أحمد أبو العلا تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليّين، دار الكتب القانونية، القاهرة 2005.
4. أحمد الرشيدى، الوظيفة الافتيائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب القاهرة 1993.

5. أحمد خليفة الفيتورى، النظام الدولى وحقوق الشعوب فى تقرير المصير دار الفجر طرابلس 2011.
6. أحمد يوسف القضية الفلسطينية والمأزق الدولى دار الثقافة للنشر، القاهرة 2025.
7. أنمى شلوس وأخرون النظام العالمى الجديد، الأمم المتحدة الشرعية الدولية دار المكتبة الوطنية بنغازى، 1995.
8. أنور أبو غزالة، الشرعية الدولية والقضية الفلسطينية، دار الشروق عمان 2012.
9. باسيل يوسف، سيادة الدول فى ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبو ظبى، 2001.
10. رمضان الصادق بوشوشية، التدخل الدولى الإنسانى بين الشرعية الدولية والمصالح السياسية منشورات جامعة سبها ليبيا 2010
11. طاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني دار طليطلة ط1 2010.
12. عاطف على على الصالحى مشروعية التدخل الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى العام دار النهضة العربية، القاهرة 2009.
13. عزمى بشارة الطوفان: الحرب على فلسطين فى غزة المركز العربى للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة 2024
14. محمد سالم بن طاهر، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى دار الرواد طرابلس 2016.
15. مفتاح عمر دريانش ولاية محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا 1999.

ب) الكتب الأجنبية :

1. Benvenisti, E. (2012). The International Law of Occupation (2nd ed.). Oxford University Press.
2. Brownlie, I. (1963). International Law and the Use of Force by States. Clarendon Press.
3. Dinstein, Y. (2016). The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict (3rd ed.). Cambridge University Press.
4. Dinstein, Y. (2019). The International Law of Belligerent Occupation (2nd ed.). Cambridge University Press.
5. Gray, C. (2018). International Law and the Use of Force (4th ed.). Oxford University Press.
6. Gross, A. (2017). The Writing on the Wall: Rethinking the International Law of Occupation. Cambridge University Press.
7. Henckaerts, J.-M., & Doswald-Beck, L. (2005). Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules. Cambridge University Press and International Committee of the Red Cross.
8. Sassòli, M. (2019). International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare. Edward Elgar Publishing.

9. Simma, B., Khan, D.-E., Nolte, G., & Paulus, A. (Eds.). (2012). The Charter of the United Nations: A Commentary (3rd ed.). Oxford University Press.

ثانياً: الوثائق والاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.
3. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
4. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

ثالثاً: أحكام وآراء محكمة العدل الدولية

1. Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, International Court of Justice, 9 July 2004.
2. Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, Advisory Opinion, International Court of Justice, 19 July 2024.
3. South Africa v. Israel, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip, Orders on Provisional Measures, International Court of Justice, 2024.

رابعاً: قرارات الأمم المتحدة

1. قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967.
2. قرار مجلس الأمن رقم 338 لسنة 1973.
3. قرار مجلس الأمن رقم 2334 لسنة 2016.
4. قرار مجلس الأمن رقم 2728 لسنة 2024.
5. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والأراضي الفلسطينية المحتلة.

خامساً: الدراسات والتقارير الحديثة:

1. Ali, M. (2025). Gaza's Health Emergency. National Library of Medicine (PMC).
2. Max Planck Institute. (2025). Statistical Analysis of Casualties in Gaza War 2023. Germany.
3. Mishra, P. (2025). The World After Gaza: A Short History. S. Fischer Verlag.
4. Beinart, P. (2025). Being Jewish After the Destruction of Gaza. Knopf.